الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2765

Distr.: General*
25 May 2012
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

محضر موجز للجزء الثاني (العلني) للجلسة ٢٧٦٥**

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل **رودلي** (نائب الرئيس)

المحتويات

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف والآراء المعتمدة في إطار البروتوكول الاختياري

* لم يتم إعداد أي محاضر موجزة للجلسات ٢٧٦١ و٢٧٦٢ و٢٧٦٣ و٢٧٦٤.

** لم يتم إعداد أي محضر موجز للجزء الأول (مغلق) للجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.10-46057 170412 250512

الرجاء إعادة الاستعمال

بدأ الجزء الثاني (العلني) من الجلسة في الساعة ١١/٢٠.

متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف والآراء المعتمدة في إطار البروتوكول الاختياري

تقرير المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية (CCPR/C/100/2/CRP.1)

١- **الرئيس** دعا المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية، إلى تقديم تقريره.

٢- **السيد عمر** (المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية) قال إنه واجه في عمله نوعان من الصعوبات. أولاً، أن الردود الواردة من الدول، حتى المقتضب منها، استغرقت شهوراً عديدة لترجمتها، وبذلك تكون قد فات أوانها. وثانياً، لم تتمكن الأمانة، بسبب الافتقار إلى الموارد البشرية، من تخصيص الوقت اللازم لمتابعة التوصيات بنشاط. فمثلاً، لم تُرسل توصيات اللجنة المؤرخة في تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى الدول إلا في الفترة بين ٢٨ أيلول/سبتمبر و٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. فاللجنة لا يسعها أن تطالب الدول بأن تحرص على الالتزام بالمواعيد إن لم تكن هي حريصة على ذلك في المقام الأول. وفي كل مرة يتكرر فيها هذا الوضع، لا يوصي السيد عمر بأي إجراء آخر إلى أن تتلقى الدول رسالة من اللجنة.

٣- وقال أن ثمة حالات محددة عديدة تتطلب توضيحها. ففيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين)، قررت اللجنة إنهاء إجراء المتابعة ومطالبة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بالرد على مجموع الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل. والحال أن رداً ورد مؤخراً؛ فلا حاجة لإعادة فتح إجراء المتابعة بل يتعين الإحاطة علماً بالرد وذلك بنشره على الموقع الشبكي للجنة. وقدم الاتحاد الروسي رغم عدم انخراطه بعد في مسار المتابعة رداً سيرسل إلى دوائر الترجمة.

٤- وتباحث السيد عمر مع ممثلي أربع دول هي الجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وهندوراس. وسيكون من المفيد العمل المضي قدماً في إجراء التباحث والحوار هذا ذلك أنه إذا كان من الممكن ألا تتحقق نتائج هذا الإجراء فوراً فإنه يمكّن المقرر الخاص من زيادة توعية الدولة الطرف، ويجعلها تشعر بالمسؤولية، بل حتى أن يوضح لها أو أن يوضح لها من جديد بعض العناصر غير المعروفة. وأخيراً، سيكون من المفيد، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، إيلاء الأولوية بصورة منتظمة لمسألة المتابعة قبل أي مسألة أخرى وأن يبدأ المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية أو عضو في الفريق المخصص المسؤول عن التقارير الدورية، النظر بصورة علنية وبمشاركة الدولة في الإجراءات المتخذة في إطار متابعة الملاحظات.

٥- **الرئيس** قال إن الصعوبتين اللتين تحدث عنهما السيد عمر هما صعوبتان تواجههما اللجنة منذ أمد بعيد. فمن الصعب فهم سبب عدم تعيين شخص متفرغ في المنصب الذي أنشأته اللجنة الخامسة لأنشطة المتابعة. ودعا اللجنة إلى لفت انتباه المفوضية السامية مرة

أخرى إلى عدم كفاية الموارد. وقال أنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على هذا الإجراء.

٦- **السيد أوفلاهرتي** لاحظ إن المقرر الخاص لم يوص، في حالات عديدة، بإجراء آخر، حتى في الحالات التي قدمت فيه الدولة رداً مرضياً. وفي الواقع، ينبغي للجنة، في مرحلة ما، أن تتوقف عن تذكير الدول الممتنعة بالتزاماتها، ولكن ربما يمكنها أن تدرج في تقريرها السنوي المقبل قائمة بالدول التي لا تتعاون معها، أو أن تحدد أي طريقة أخرى لتسليط الضوء على موقف الدول التي لا تفي بالتزاماتها.

٧- **الرئيس** ذكّر بأن اللجنة كانت قد قررت وقف إجراء المتابعة عندما يكون التقرير الدوري التالي مستحق التقديم. واقترح إضافة عمود لا يشير فحسب إلى التأخير في تقديم التقرير، بل أيضاً إلى عدم تعاون الدولة المعنية فيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية السابقة.

٨- **السيد عمر** (المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية) قال إن هذا الاقتراح يتطلب الدراسة.

٩- **السيد فتح الله** تساءل عما إذا كانت اللجنة قد أجرت في وقت من الأوقات بعثات متابعة في الدول، الأمر الذي يمكن أن يُكمِل بفعالية المناقشات التي تتم في جنيف، والاتصالات الأخرى مثل المراسلات الإلكترونية والفاكس.

١٠- **السيد عمر** (المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية) قال إن موضوع الزيارات إلى الدول موضوع أثارته اللجنة مرات عديدة؛ والحجة الأساسية التي قُدِّمت لتبرير عدم إجراء هذه الزيارات تتعلق باعتبارات مالية.

١١- **السيدة موراليس** (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) أوضحت أن المفوضية السامية أرادت، في مناسبات عديدة، إدراج موضوع المتابعة في الميزانيات، لكن رُفض هذا التوجه على أساس أن إجراء المتابعة غير مدرج في العهد. وأُتبع إجراء مماثل في حالة صكوك أخرى لكنه كان دائماً يواجه رفض السلطات المالية. وقد فتح المجال لذلك في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتضمن أحكاماً تنص على المتابعة؛ وإذا أمكن إيجاد طريقة لتمويل أنشطة المتابعة بمقتضى هذا الصك الجديد، فربما يكون من السهل بلوغ الغاية نفسها بالنسبة للصكوك الأقدم.

١٢- **السيد لالاه** قال إنه بإمكان اللجنة أن تكرس فرعاً في تقريرها السنوي لإشكالية المتابعة والموارد من الميزانية والخارجة عن الميزانية المطلوب تخصيصها لهذا النشاط.

١٣- **الرئيس** قال إن الشاغل المتعلق بالوظيفة بالدوام الكامل، والذي قررت اللجنة تناوله في تقريرها السنوي، يمكن التحدث عنه بالتفصيل وإدراجه كفرع مستقل يشمل جميع الأسئلة التي تم معالجتها. وفي حال عدم وجود أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على

هذا الاقتراح. ودعا المقرر الخاص إلى إبداء ملاحظاته بشأن الحالات التي يعتبر أنها تتطلب تقديم معلومات إضافية.

١٤- **السيد عمر** (المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية) ذكّر بأن جمهورية أفريقيا الوسطى قد دُعيت إلى الرد في تقريرها الدوري المقبل على الملاحظات الختامية للجنة. ومع ذلك حرص على مقابلة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى الذي لم يبلغ بواقع الحال، فيما يبدو. وكانت المقابلة مفيدة، ولذلك لم يكن لديه إجراء آخر يوصي به.

١٥- **السيد أوفلاهرتي** لاحظ أنه فيما يتعلق بولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، فإن اللجنة في انتظار رد على الرسالة التي أُرسلت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأنه على الرغم من ذلك، فإن الاستنتاج هو "لم يوص بأي إجراء آخر" في حين أنه فيما يتعلق بدول أخرى، جاءت الصيغة بأكثر دقة: "لم يوص بشيء في انتظار الردود على رسالة التذكير".

١٦- **السيد عمر** (المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية) رد بالقول إن الصيغة "لم يوص بأي إجراء آخر" تنطبق أيضاً في حالتي الانتهاء من إجراء المتابعة وعندما يكون إجراء المتابعة لا يزال مفتوحاً. ولكن إذا أرادت اللجنة، فبالإمكان استعمال الصيغة المطوّلة التي أضيف إليها في عبارة "انتظار الرد".

١٧- وفيما يتعلق بهندوراس، التقى السيد عمر بممثلي الدولة الطرف ووردت إلى الأمانة رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وبما أن هذه الردود غير كاملة، فيما يبدو، فإنه يتعين دعوة هندوراس إلى الرد على مجمل الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل.

١٨- **السيد أوفلاهرتي** أشار إلى أنه فيما يتعلق ببربادوس التي لم تقدم إلا رداً جزئياً وغير كافي إلى حد بعيد، فقد أُبلغت هذه الدولة الطرف بإنهاء إجراء المتابعة بالنسبة لقضايا محددة لم تنفذ بشأنها التوصيات. وقال أنه يعتقد أن مثل هذا الإجراء سابق لأوانه وأنه ينبغي، خلافاً لذلك، أن يظل إجراء المتابعة مفتوحاً فيما يتعلق بالتوصيات غير المنفذة.

١٩- **الرئيس** أوضح أن الممارسة المتبعة تقضي بأن تنهي اللجنة إجراء المتابعة فيما يتعلق بأي مسألة محددة عندما ترى أنه لم يعد من المفيد أو المستصوب مواصلة الحوار مع الدولة الطرف لأن هذه الأخيرة أعربت عن نية واضحة بأنها لا تعتزم الأخذ بالتوصيات.

٢٠- **السيد أوفلاهرتي** قال أنه يوافق على هذا الرأي، ولكن لا يتجلى في النص بصيغته الحالية. وينبغي أن تبين صراحة أسباب ذلك.

٢١- **الرئيس** طلب من الأمانة وضع الصياغة ذات الصلة بعبارات أكثر دقة.

٢٢- **السيد عمر** (المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية) قال إنه التقى بممثلي الجماهيرية العربية الليبية الذين أبدوا استعداداً للتعاون معه. وما لم ترد معلومات

إضافية في غضون ذلك، فإن الدولة الطرف مدعوة إلى الرد على مُجمل الملاحظات الختامية، في تقريرها الدوري المقبل.

٢٣- وفيما يتعلق بالجزائر، قال السيد عمر إنه في الفترة التي تخللت تاريخ تقديم التقرير إلى دوائر الترجمة وتاريخ عرضه، ظهرت وقائع جديدة لم تُدرج في النسخة الإنكليزية للتقرير. ففي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أُجريت مشاورات مع ممثل الجزائر الذي تعهد بتقديم معلومات إضافية. بالتالي أوصى بدعوة الدولة الطرف، في حال عدم ورود أي رد، إلى تناول مُجمل الملاحظات الختامية، في تقريرها الدوري المقبل، الذي يحين موعد تقديمه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢٤- وفيما يتعلق بهولندا قال السيد عمر إنه تلقى رسالة إلكترونية من ممثل هولندا أعرب فيها عن أسفه لعدم تقديم الأجوبة التي كان يتعين على هولندا تقديمها إلى اللجنة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ بسبب الصعوبات المتعلقة بتشكيل حكومة بلده، مما يعني أن الدولة الطرف تنوي بالفعل الرد على تعليقات اللجنة.

٢٥- وأعرب السيد عمر عن رغبته في العودة إلى الاقتراح الذي قدمه في بداية الجلسة والمتمثل، أولاً، في جعل موضوع متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية السابقة للجنة أول نقطة في قائمة المسائل التي تُرسل إلى الدول الأطراف، وثانياً، في أنه ينبغي، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، أن يوجه المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية أو عضو من أعضاء الفريق المسؤول عن التقرير المعروض للنظر فيه، سؤالاً إلى الوفد بشأن تنفيذ جميع التوصيات والملاحظات. وهذان التدبيران سيفيدان في تعزيز إجراء المتابعة وسيضمنان استمرارية عمل اللجنة.

٢٦- **السيد فتح الله** أيَّد اقتراح السيد عمر.

٢٧- **السيد ريفاس بوسادا والسيد أوفلاهرتي** اعتبرا أنه ينبغي مراعاة المعلومات المقدمة بالفعل من الدولة الطرف لأن المعلومات الواجب تقديمها إلى اللجنة هي معلومات مذكورة بالتفصيل في المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير. ويكفي تسليط الضوء على التوصيات التي لم تُنفذ.

٢٨- **الرئيس** قال إن الهدف من ذلك بوجه عام هو ضمان اتباع المبادئ التوجيهية، وفي الوقت نفسه إبداء المرونة بغية مراعاة الحالة الداخلية في كل دولة. وستحرص الأمانة على ذلك عند إعداد قوائم المسائل. وأخيراً، اقترح السيد عمر نشر الرد الوارد من منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة على الموقع الشبكي للجنة مع التذكير، إن أمكن، بإدراج جميع الردود اللاحقة في التقرير الدوري المقبل.

٢٩- *اعتُمد مشروع تقرير المقرر الخاص المعني بمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية (CCPR/C/100/2/CRP.1).*

تقرير مؤقت للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن متابعة البلاغات الإنفرادية (CCPR/C/100/R.3)

٣٠- **الرئيس** قال إنه نظراً لغياب السيدة وودجوود، المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الآراء، فإن السيد إيواساوا سيقدم التقرير المؤقت بشأن متابعة البلاغات الإنفرادية.

٣١- **السيد إيواساوا** قال إنه فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٢٢، المتعلق بحالة اختفاء قسري، فإن الجزائر وهي الدولة الطرف المعنية، لم ترد على طلب اللجنة تقديم معلومات وأن صاحب البلاغ أبلغ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لمتابعة قرار اللجنة لا بشأن هذه القضية ولا بشأن أي قضية أخرى، مؤكداً أن ذلك مستحيل بالنظر إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وتقترح المقررة الخاصة اعتبار أن الحوار يبقى مفتوحاً.

٣٢- وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١١٨ المتعلقة بالحبس الاحتياطي، اعترضت بيلاروس على آراء اللجنة. وحسب المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، فإن الدولة الطرف لم تقم بمتابعة آراء اللجنة. وقد قررت اللجنة أن من الضروري تنظيم اجتماع مع ممثلي الدولة الطرف. وتقترح المقررة الخاصة اعتبار أن الحوار يبقى مفتوحاً.

٣٣- وبالنسبة للبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٧٩، لم ترد الكاميرون على طلبات اللجنة تقديم معلومات قد أبلغها صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لمتابعة القرار. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن الإجراءات المتخذة بالنسبة للحالات الأربع من بين الحالات الست التي لاحظت فيها اللجنة وجود انتهاكات، فقد طلبت المقررة الخاصة من اللجنة النظر في إمكانية عقد اجتماع مع الدولة الطرف. وتقترح المقررة الخاصة اعتبار أن الحوار يبقى مفتوحاً.

٣٤- **السيد أوفلاهرتي** قال إنه ينبغي ألا تكون المقرر الخاصة بحاجة إلى موافقة صريحة من اللجنة لتنظيم اجتماع مع الدولة الطرف.

٣٥- **الرئيس** قال إن الممارسة المتبعة تتمثل في أن يحصل المقرر الخاص على موافقة اللجنة لإجراء اتصال مباشر مع الدولة الطرف؛ لكن اعتراض السيد أوفلاهرتي هو اعتراض في محله وهو جدير بالدراسة. وبإمكان الأمانة أن تُلفت انتباه المقرر الخاص المقبل المعني بمتابعة الآراء إلى هذه الفكرة.

٣٦- **السيد إيواساوا** قال فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٠، إن الدولة الطرف قدمت تعويضاً إلى صاحب البلاغ وأنه يعتبر أن هذا التعويض مناسب، لكن صاحب البلاغ غير راضٍ ويطالب بالمزيد. واقترحت المقررة الخاصة على اللجنة أن تعتبر أن الدولة الطرف قد بذلت الجهود الكافية وبالتالي التوقف عن النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

٣٧- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٩، ذكرت نيبال أن مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ روبية الذي قُدِّم إلى صاحب البلاغ للجبر الفوري والمؤقت يشكل ضعف مبلغ التعويض الرسمي الذي كان مخصصاً لأسرة الأشخاص المتوفين أو الذين اختفوا أثناء النزاع. وستُحال القضية إلى اللجنة

المستقلة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والتي كان من المقرر أن تُنشئها الحكومة، حيث عُرض على البرلمان مشروع قانون لهذا الغرض. ويعترض صاحب البلاغ على أن يكون هذان الإجراءان يشكلان تعويضاً "مناسباً" بالمعنى الذي تقصده اللجنة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، التقت المقررة الخاصة بالممثل الدائم لنيبال لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، الذي أكد أن هذه القضية هي واحدة من بين القضايا المتعددة الأخرى المماثلة وأنه ينبغي، حرصاً على تحقيق المساواة، النظر في جميع هذه القضايا بنفس الطريقة، أي من جانب اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ومن جانب لجنة الحقيقة والمصالحة. وقد أُرسلت ملاحظات الدولة الطرف الأكثر حداثة إلى صاحب البلاغ. وأُقترح اعتبار أن الحوار يبقى مفتوحاً.

٣٨- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٧، فقد أرسلت بيرو ملاحظات عامة بشأن تشغيل الآبار المحفورة على أراضي السكان المحليين المتضررين. وقد أشارت إلى اعتماد قانون بشأن الموارد المائية تكون فيه الدولة مُلزمة باحترام تقاليد السكان الأصليين وحقوقهم في استغلال الموارد المائية الواقعة في أراضيهم. وقد تعهدت الدولة الطرف باحترام هذه الأحكام وأكدت أن مثل هذه الحالات التي أدت إلى تقديم البلاغ لن تحدث في المستقبل. وأبلغ أصحاب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لمتابعة آراء اللجنة وأنها على العكس من ذلك وافقت على ميزانية بمبلغ ١٧ مليون نويفو سول البيروفي لحفر ١٧ بئراً جديداً لاستخراج المياه الجوفية في منطقة آريو. وأُرسلت ملاحظات أصحاب البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها. واقتُرح اعتبار أن الحوار يبقى مفتوحاً.

٣٩- **السيد أوفلاهرتي** قال إنه ينبغي التمييز بين الجبر فيما يتعلق بالانتهاكات التي عرضت على اللجنة والانتهاكات اللاحقة. ويبدو له أن مشاريع الحفر التي يشير إليها أصحاب البلاغ تشكّل خطراً بحدوث انتهاكات جديدة وليس انتهاكات حصلت من قبل ولم يجر التعويض عنها. وأصحاب البلاغ لا يعترضون، فيما يبدو، على أن الدولة الطرف قد أنشأت عملية واسعة للتشاور. ومن المنتظر أن يعيد المقرر الخاص المقبل النظر في هذه المسألة.

٤٠- **السيد ريفاس بوسادا** قال إنه يرى أن، في مثل هذه الحالة، ينبغي تنظيم اجتماع مع ممثل الدولة الطرف؛ لأنه، من جهة، لم تحظ توصية اللجنة بالمتابعة فيما يتعلق بتعويض الضحايا، ومن جهة أخرى، لأن هناك بالفعل احتمال بحدوث مزيد من انتهاكات حقوق أصحاب البلاغ أو حقوق المجتمعات الأصلية المعنية.

٤١- **الرئيس** قال إنه يرى أنه من السابق لأوانه المطالبة بعقد اجتماع مع ممثل الدولة الطرف لأنه سبق أن طلب من الدولة الطرف تقديم ردودها قبل نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر. ويمكن مطالبة المقرر الخاص المقبل بأن يضع في اعتباره أن اللجنة كانت قد أثارت موضوع معرفة طبيعة المتابعة المناسبة لهذه القضية.

٤٢- **السيد إيواساوا** قال إنه، فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٦، أن الدولة الطرف، وهي الفلبين، قد عرضت جميع الإجراءات التي أُحيلت إلى المحاكم الوطنية وجميع

القرارات التي اتُخذت، ولا سيما قرار المحكمة العليا بدمج قضية أصحاب البلاغ بقضايا أخرى. أما فيما يتعلق بالتعويض، فإن محكمة الاستئناف قد تتخذ قراراً قابل للطعن فيه. وقد أُحيلت أحدث ملاحظات الدولة الطرف إلى أصحاب البلاغ لإبداء تعليقاتهم. وتقترح المقررة الخاصة اعتبار أن الحوار يبقى مفتوحاً.

٤٣- وفيما يتعلق بالاتحاد الروسي، فقد أُحيلت إلى اللجنة قضيتان. ففيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، أبلغت الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أن ملف القضية قد فتح من جديد بعد قرار اللجنة، وأن المحكمة رأت أن قرار إغلاق التحقيق لم يكن مشروعاً. على أن صاحب البلاغ أورد عدة عناصر يعتبرها مخالفات حالت دون استفادته من سبيل انتصاف فعال. وفيما يتعلق بالبحث عن الأشخاص المسؤولين عن وفاة زوجة صاحب البلاغ، فقد دفعت الدولة الطرف بأنه لم يتسن بعد تحديد هوية الجناة بسبب انقضاء وقت طويل على ارتكاب الجريمة. وأُحيل رد الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ لإبداء تعليقاته. واقترح اعتبار أن الحوار يبقى مفتوحاً.

٤٤- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٣١٠/٢٠٠٤، ذكرت الدولة الطرف أن المحكمة العليا قد أحالت آراء اللجنة إلى المحاكم العليا للجمهوريات بغية منع حدوث مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، أشار صاحب البلاغ أن طلبه بأن تنظر في قضيته محكمة أعلى قد رُفض في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، وهو يعتبر أن في ذلك دليل على أن المحكمة العليا لم تعلم بآراء اللجنة. وقد أُحيلت ملاحظات صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها. وتقترح المقررة الخاصة اعتبار أن الحوار يبقى مفتوحاً.

٤٥- وفيما يتعلق بإسبانيا، أُحيلت إلى اللجنة قضيتان أيضاً. ففيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٣٦٣/٢٠٠٥، لم ترسل الدولة الطرف ردها. وقد أشار المجلس إلى أنه طلب، استناداً إلى آراء اللجنة، أن تعيد المحكمة العليا النظر في القرار لكنها رفضت طلبه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأُحيلت ملاحظات صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها. واقترح اعتبار أن الحوار يبقى مفتوحاً.

٤٦- ولم ترد الدولة الطرف أيضاً على البلاغ الثاني (رقم ١٤٧٣/٢٠٠٦). وذكر المجلس أنه قدم، بالاستناد إلى آراء اللجنة، طلباً إدارياً للتعويض، بالنيابة عن صاحب البلاغ، وأن مجلس الدولة رفض هذا الطلب. ويمكن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العليا لكن المجلس لم يذكر إن كان قد قُدم طعناً. وقد أُحيلت ملاحظات صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها. واقترح اعتبار أن الحوار يبقى مفتوحاً.

٤٧- وفيما يتعلق بطاجيكستان، أُحيلت إلى اللجنة أيضاً قضيتان. ففي البلاغ رقم ١٤٠١/٢٠٠٥، تعترض الدولة الطرف على قرار اللجنة من حيث مقبولية البلاغ ومن حيث أسسه الموضوعية وتؤكد أنها لم تتلق أي من المذكرات الشفوية المشار إليها في آراء

اللجنة. وأُحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ لإبداء تعليقاته. وتقترح المقررة الخاصة اعتبار أن الحوار يبقى مفتوحاً.

٤٨- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٩، تعترض الدولة الطرف على آراء اللجنة وقد أُرسلت ملاحظاتها إلى صاحب البلاغ لإبداء تعليقاته. وتقترح المقررة الخاصة اعتبار أن الحوار يبقى مفتوحاً.

٤٩- *اعتُمد التقرير المؤقت بشأن متابعة البلاغات الانفرادية (CCPR/C/100/R.2).*

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.